حق التعليم العالي للمرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

The right to higher education for women between international human rights law and international humanitarian law

- الدكتورة: كريمة خنوسي [1]
- جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

- ملخص:

تعد المرأة من الأفراد المخاطبين بمجموع النصوص القانونية المقررة لحق التعليم العالي كقاعدة عامة، غير أنه في كثير من الأحيان الواقع غير ذلك، إذ غالبا ما تكون الأعراف والتقاليد والظروف الطبيعية حجر عثرة أمام تحقيق وتجسيد ذلك الحق، فكيف تعامل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع استفادة المرأة من الحق في التعليم العالي؟ أما عن النتائج فإنه توصلنا إلى ضرورة أخذ بعين الاعتبار تكوين المرأة والسماح لها بالوصول إلى أعلى درجات التعليم.

- الكلمات المفتاحية: المرأة، التعليم العالي، القانون الدولي، حقوق الانسان، دولي إنساني.

- ***Abstract :***

women are among the people to be targeted by the legal texts that develops the subject of the right to Higher Education, but in many cases the exercise of this right is not easy because Traditions and customs are often an obstacle the; so how do international human rights law and international humanitarian law deal with this issue? As for the results, we have come to the need to take into account the formation of women and allow them to reach the highest levels of education.

Keywords: *Women, Higher Education, International Law, Human Rights, Humanitarian Law.*

[1]- البريد الإلكتروني: karimakhdj@gmail.com
رقم الهاتف: 0550285718

مقدمة:

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات، وهذا ما تم الإشارة إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت عليه اتفاقية (سيداو) وغيرها الاتفاقيات الدولية.

فعند النظر لموضوع المساواة بين الرجل والمرأة في موضوع التعليم فإن هذا المصطلح يدل على الكثير من القضايا والمناقشات المعقدّة التي تحيط به، وقد أثبت أن تحسين مراحل التعليم بالنسبة للمرأة له الأثر كبير على تحسّن صحتها ومستواها الاقتصادي، فهو يساعدها على التمكّن من كسب قوتها مما ينعكس أيجابا على مدخول الأسرة وعلى المستوى المعيشي لأطفالها، وبعد الازدياد الواضح لمعدلات انتساب الفتيات الجامعات فتح ذلك مفهومًا جديدًا لتعزيز التعليم العالي للمرأة وفق ما أثبتته الدراسات.

فقد كان يعتبر تعليم المرأة في القدم من الأمور غير المسموح بها، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالعادات والتقاليد السائدة التي تحكم المجتمع التي تعتبر من العار خروج المرأة للتعلم على عكس الذكر الذي يندرج ضمن الواجبات، ومن الأسباب الأخرى هي الفهم الخاطئ لتعاليم الدين ورؤيتهم أن الفتاة عار يجب تخبئته، أو الخوف بسبب الاختلاط بين الذكور والإناث التي تنجر عنها العملية التعليمية، أو بسبب الأحوال الاقتصادية كالفقر، أو أسباب تتعلق في شخصية المرأة نفسها.

وتبدو أهمية الحق في التعليم العالي في الدور الذي يلعبه في تمكين المرأة ومنحها السبيل إلى الاستفادة من باق الحقوق، فبدون التعليم الكافي والمناسب لا تستطيع أن تعرف حقوقها، ولا أن تميز حالات انتهاكها والدفاع عنها.

فلقد أثبتت المرأة استحقاقها للعلم وأنها لا تختلف عن الرجل من حيث قدرتها على التعلم وإنتاج علم جديد، فتظهر أهمية تعليم المرأة في الدور التي تلعبه في المجتمع وبشكلٍ خاص في أسرتها، فهي التي تقوم بالدرجة الأولى بتربية الأبناء والاهتمام بتعليمهم، وكما أن من شأن تعليم المرأة أن يفتح المجال أمامها للاختيار في حياتها، وحصانة لها لما يضيف من وعي لها في طريقها لتعرف أمورها حق المعرفة، فهي نصف المجتمع فليس من المعقول أن يترك ذلك النصف جاهلًا لا يعرف من العلم شيء.

فبالعلم أثبتت المرأة نفسها في سوق العمل والانتاج أيضًا، فهي الآن تعمل جنبًا إلى جنب بجوار الرجل، بما يصون كرامتها ولا يسيء لها، فأصبحت تساهم وبشكل أساسي في إنعاش الاقتصاد على نطاق الأسرة والمجتمع ككل، والملاحظ أن ذلك الاهتمام لم ينحصر فيما هو وارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل امتد إلى القانون الدولي الإنساني الساري أثناء النزاعات المسلحة، الذي اعتبره آلية من آليات تجسيده على أرضع الواقع.

مما أدى بنا إلى طرح الاشكالية المتعلقة بكيفية تقرير حق التعليم العالي للمرأة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ وإلى أي مدى يمكن أن يعتبر أحد الآليات الأساسية في حماية حقوقها؟

وتكون الاجابة على هذه الاشكالية عبر انتهاج المنهج التحليلي الوصفي، عبر تحليل مجموع النصوص القانونية التي تناولت الموضوع، ووصف الظواهر الاجتماعية التي تبين مدى تفعيل تلك النصوص على أرض الواقع.

1. الإطار المفاهيمي لمصطلح التعليم العالي

1.1. تعريف مصطلح التعليم العالي

يقصد بالتعليم العالي؛ التعليم الذي يتم داخل كليات أو معاهد جامعية بعد الحصول على الشهادة الثانوية، وتختلف مدة الدراسة في هذه المؤسسات من سنتين إلى أربع سنوات، وهو آخر مرحلة من مراحل التعليم النظامي[1]، فهو "كل أنواع الدراسات، التكوين أو التكوين الموجه التي تتم بعد المرحلة الثانوية على مستوى مؤسسة جامعية أو مؤسسات تعليمية أخرى معترف بها، كمؤسسات للتعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدولة"[2].

ويقصد بالتعليم النظامي: ذلك التعليم الذي يتلقاه المتعلمون في المدرسة –وغالبا ما يعرف بالتعليم المدرسي– ويتميز بـ: مؤسسات للتعليم تدار من طرف إدارة مركزية ومسؤولين، هيئة للتدريس، ومراقبة وتقييم للمتعلمين من طرف المعلمين.

فعلى المتعلم أن يأتي إلى المؤسسة التعليمية بانتظام وفي الوقت المحدد، ويُقيِم المعلمون مدى تحصيل الطلاب وتقدمِهم في الدراسة بإجراء امتحانات وتحدد في نهاية العام[3]الدراسي الناجحين إلى المستوى التالي (صف/مرحلة).

وتختلف تسميات المؤسسات التعليمية التي تقدم خدمة التعليم العالي حسب ما قدم لها عبر السلطات المختصة في الدولة، فهناك من يسميها الجامعة، الكلية، المعاهد، المدارس العليا؛ وتتميز الجامعة عن باق مؤسسات التعليم العالي، في المدى الواسع لمقرراتها الدراسية وتعدد تخصصاتها، ويوفر النمط السائد في الجامعة فرصا كثيرة للطلبة للتخصص في حقول العلوم[4].

2.1. الالتحاق بالتعليم العالي:

إن زيادة الطلب على التعليم العالي، هو العامل الأساسي الذي أدى إلى تغيير تشكيل التعليم العالي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وهي نتيجة حتمية باعتبار أن هذه الشهادة هي مفتاح النجاح الاقتصادي والاجتماعي في كثير من دول العالم.

وتقوم الجامعات بقبول الطلبة الذين أنهو المرحلة الثانوية والحائزين على شهادة تثبت ذلك أو ما يعادلها مهما كان سن الطالب، وبغض النظر عن أي اعتبارات سواء تعلقت بالجنس أو اللون أو المعتقد...مع ضرورة

---

[1] المؤسسة العربية العالمية، **أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع**، الأجزاء 6-7-8، الطبعة الثانية، الرياض: دون دار النشر، 1999، ص 25.

[2] *UNESCO, **world conference on higher education**, higher education in the twenty-first century, vision and action 9 October 1998, p 1.*

[3] *bakouche Sadek, **la relation éducation –développement**, Alger : office des publications universitaires, 2009, p20.*

[4] العبادي هاشم فوري، **إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي**، الطبعة الأولى، الاردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص 62-63.

التأكد من أن المترشح للدراسة في الجامعة قد قام بدراسة بعض المواد التي تشترطها التخصصات التي يود أن يواصل فيها دراسته، حتى يستطيعوا الوفاء بالمتطلبات الخاصة للقبول في برنامج لتخصص جامعي معين[1].

ففي الدول التي تجري امتحانا عاما عند اكتمال التعليم الثانوي، تعتمد الجامعات في قبول الطلاب على نتائج ذلك الامتحان، وفي دول أخرى فإن الجامعة نفسها أو أي منظمة على المستوى الوطني، تجري امتحانا للقبول لتقييم قدرة المترشح على النجاح في التعليم العالي، لذلك فإن لكل مؤسسة أكاديمية متطلباتها الخاصة لقبول الطلاب المتقدمين إليها[2].

ولطالما اتسم التعليم العالي بالمركزية، غير أنه في الوقت الحاضر أصبح للمعاهد والكليات حرية نسبية في وضع المعايير الخاصة بها للالتحاق بالتعليم العالي، ضمن إطار عام محدد من الحكومة لاختيار النخبة، مما أثر سلبا من حيث انخفاض نسبة الالتحاق بالتعليم العالي، وعدم القدرة على توفير الخدمة التعليمية لجميع الطلبة[3].

2. التعليم العالي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

1.2. نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان للتعليم العالي

لقد شغل الحق في التعليم العالي اجماعا كبيرا بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث أن غالبية النصوص والمواد التي تتعلق بهذا الحق لم تلق معارضة أو تحفظ من الدول المصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة ذات الصلة، ويعود هذا الاجماع إلى اعتبار أن الحق في التعليم العالي حق إنساني ملازم مع تطور شخصية الفرد في المجتمع، بحيث لا يمكن الفصل بين التعليم العالي ومراحل تطوره الفكرية.

وهذا ما أشار إليه نص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] على أنه من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والتي تؤدي إلى الرقي بفكره وتربيته وذكائه، وأنه آلية من آليات تجسيد حقوق الإنسان على أرضع الواقع، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان متاحا للجميع على قدم المساواة دون تمييز إلا ما تعلق بكفاءتهم[5].

وتبعا لذلك فقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الموقف الذي اتخذه المجتمع الدولي في عام 1948 عبر نص المادة 13 منه[6]، وأنه للوصول إلى أهداف التعليم العالي يجب على الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تجعل التعليم الابتدائي إلزامي ومتاح للجميع، وكذا جعل التعليم الثانوي سواء الفني أو المهني متاحا وميسورا أيضا للجميع، وجعله مجانيا بالتدريج، أين نصت الفقرة (1) النقطة (ج) من المادة المذكورة أعلاه على "وجوب جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق ثقافة مجانية بالتدرج".

---

[1] نمور نوال، **كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر: 2012، ص 15-16.

[2] *James J.F Forest and Philip, G.Altbach,* ***international handbook of higher education****, springer, 2007, p 3.*

[3] الموسوعة العربية العالمية، المرجع السابق، ص 149.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

[5] غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 371.

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 01/3/ 1976.

على الرغم من أن المادة 13/(2) (ج) قد صيغت بشكل يتفق مع ما جاء في المادة 2/13(ب)، إلا أن هناك اختلافات بين أحكام الفقرتين؛ فالمادة 2/13(ج) لا تتضمن إشارة لا للتعليم "بمختلف أنواعه" ولا للتعليم التقني والمهني تحديدا، فإن وجهي الاهمال هذين يعكسان فقط اختلافا في التأكيد بين المادة 2/13(ب) و(ج)، وإذا ما أريد للتعليم العالي أن يستجيب لاحتياجات الطلاب في مختلف الأوساط الاجتماعية والثقافية، لابد أن تكون لديه مناهج دراسية مرنة ونظم مختلفة لتوفير التعليم من ذلك التعليم عن بعد[1]؛ بحيث أنه ينبغي أن يكون التعليم العالي في إطار التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللإحساس بكرامتها، وأن يكون من بين أهدافه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلام الدوليين.

وقد اهتمت منظمة (اليونسكو) بهذا الحق، وأصدرت مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات أهمها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة العنصرية في التعليم، والتوصيات المرافقة لهذه الاتفاقية لسنة 1960 التي أقرت من قبل المؤتمر العام (لليونسكو)، والتي تعهدت الدول الأطراف فيها على:

أ-إلغاء أي نصوص أو أوامر تنطوي على التمييز في التعليم.

ب-أن تضمن سن قوانين إذا لزم الأمر، في أنه لا يوجد تمييز في قبول الطلاب في معاهد التعليم.

ج-ألا تسمح بأي اختلاف في المعاملة بين الرعايا الوطنيين من جانب السلطات العامة إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، بالنسبة لمسائل الرسوم المدرسية وتقديم المنح الدراسية، أو أي صورة من صور المساعدات التي تقدم للطلاب، أو الترخيص والتسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الدول الأجنبية[2].

وباعتبار حقوق الإنسان شيء أصيل وثابت يتمتع بها جميع الأشخاص لأنهم بشر، ولذلك فهي عالمية وعلى ذلك تتحمل الدول التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها مسؤولة قانونا على مجموع الانتهاكات لتلك الواجبات وأن حقوق الإنسان " كل لا يتجزأ ومترابطة ومتداخلة وذات أهمية متساوية للكرامة الانسانية"[3].

وعلى الدول الامتناع بالتبعية التمييز ضد المرأة، أو ضد فئات معينة من النساء سواء بالقانون أو بالممارسة، ويتحقق ذلك عبر اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وتغيير أو إبطال القوانين والأعراف والممارسات القائمة في مجال العليم العالي، ومنه التعجيل في تحقيق المساواة وتغيير الأنماط السلوكية الاجتماعية والثقافية والعائلية[4].

ولهذا عملت منظمة (اليونسكو) التي تعتبر الوكالة الوحيدة للأمم المتحدة ذات التفويض في مجال التعليم العالي. من أجل المساهمة في تطوير سياسات التعليم العالي القائمة تماشياً مع الغاية الرابعة من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بـ"ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030"، ولتحقيق ذلك تقدم المنظمة الدعم التقني

---

[1] التعليق العام رقم13 (1999) الحق في التعليم، المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص 326-327.

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص231.

[3] إعلان وبرنامج فيينا، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا بتاريخ 25 يونيو1993.

[4] الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **إحقاق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الولايات المتحدة الأمريكية: بدون سنة النشر، 2013، ص 8.

لتعزيز القدرات الوطنية إلى الدول الأعضاء لمراجعة استراتيجيات التعليم العالي والسياسات من أجل تحسين الوصول العادل إلى التعليم العالي، عالي الجودة، وتعزيز التنقل والمساءلة.

وتأكيدا لأهمية الموضوع يجري العمل على وضع اتفاقية عالمية جديدة للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛ بالإضافة إلى آلية رصدتها للتعاون مع مؤسسات التعليم العالي من خلال برنامج كراسي اليونسكو التابع لبرنامج توأمة الجامعات وربطها الشبكي الذي اعتمد منذ 25 عاماً لتعزيز التعاون الدولي بين الجامعات وإقامة الشبكات بهدف تعزيز القدرات المؤسسية من خلال تبادل المعرفة وتعزيز العمل التعاوني.

ويكون هذا عبر ثلاث وسائل وهي:

أ- خلق بيئات تعليمية فعالة؛

عبر بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستواها وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع[1].

ب- المنح الدراسية؛

تحقيق زيادة كبيرة في عدد المنح الدراسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي مع التركيز على المرأة، وبخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام 2030.

ج- المعلمون والمربون؛

من خلال تحقيق زيادة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام 2030.

2.2. ضمان الجودة في التعليم العالي:

في مؤتمر (اليونسكو العالمي) للتعليم العالي في القرن 21 اعتبرت ضمان الجودة، الاعتماد، التعريف بالمؤهلات، كأهم القضايا في التعليم العالي؛ فضمان الجودة في التعليم العالي يعود إلى السياسات والعمليات والتطبيقات التي تهدف إلى ضمان الحفاظ، أو تطوير الجودة المنتظرة أو المتوقعة والتي ترتكز على:

-فائدة الطلبة والمجتمع ككل في توفير الجودة في التعليم العالي.

-الأهمية الكبيرة لاستقلالية مؤسسات التعليم العالي والمسؤولية الكبيرة الملقاة عليها للوفاء بالتزاماتها.

-أن تتأقلم ضمان الجودة الخارجية مع أهداف مؤسسات التعليم العالي.

فمفهوم الجودة في التعليم العالي، مفهوم متعدد الأبعاد ينبغي أن يشمل وظائف التعليم وأنشطته مثل: المناهج الدراسية، البرامج التعليمية، البحوث العلمية، الطلبة، المباني والمرافق والأدوات، توفير الخدمات للمجتمع، التعليم الذاتي الداخلي، وتحديد معايير مقارنة للجودة معترف بها دوليا[1].

---

[1] اليونسكو، **الوثيقة رقم 37 م/ 4، 2014-2021 الاستراتيجية المتوسطة الأجل**، اليونسكو، باريس: 2014، ص 5 .

ونستنتج من ذلك؛ أن الجودة في التعليم العالي هي:

-مفهوم نسبي ومتعدد الأبعاد ويصعب تحديد تعريف شامل جامع يتفق عليه الجميع.

-تحديد مصطلح عملاء الجودة في التعليم العالي، أو المستفيد من جودة خدمات مؤسسة التعليم العالي، فقد يحتوي على خليط معقد من الأطراف المشاركة والتي لها مصلحة في التعليم العالي.

-الجودة في التعليم العالي هو مؤشر لعدد من الجوانب، ومن أهمها خلو الخدمة من الأخطاء، تحقيق الهدف أو المخرجات المنشودة (الفعالية)، الاستخدام الأمثل للإمكانيات التعليمية من أجل الحصول على مخرجات عالية الكفاءة[2].

واعتماد الجودة في التعليم العالي كمنهج، وكفكر يؤدي إلى تحقيق النتائج التالية:

-توسيع أفق القيادة الإدارية في التعليم العالي، بحيث يصبح كل تفكيرها في التخطيط الاستراتيجي واتخاذ قرارات ممتازة.

-المحافظة على حيوية وسمعة المؤسسة التعليمية، من خلال التطوير والتجديد، والتحسين المستمر، والتعليم، والتدريب والتكيف مع المتغيرات البيئية الجامعية.

-تقوية مركز المنافسة للمؤسسة التعليمية، من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية في الوقت المناسب لكسب رضا وثقة العملاء بالتميز على المنافسين.

-تحسين جودة الخرجين من الجامعات بما يساهم في زيادة الطلب على مخرجات الجامعة[3].

ولا تتحسن الجودة ولا تتحقق على أرض الواقع إلا عبر التطبيق الفعلي للمساواة بين الرجال والنساء، إذ غالبا ما تتعرض المرأة للإقصاء في الحصول على التكوين الجيد في مجال التعليم العالي من حيث حرمانها من الدخول في تكوينات ذات التواجد الرجالي خاصة في المجال العسكري، وأنه يستعمل العنف المعنوي والتحرش الجنسي واستغلال النوعي الاجتماعي مقابل الحصول على الخدمات، وعلى العلامات اللازمة للانتقال والتدرج.

وعلى هذا يجب التأكيد على أهمية التعاون الدولي لدعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد لحقوق الانسان، والمساواة في فرص التعليم والتكافؤ في المعاملة في هذا المجال، وهذا ما نستشفه في التعريف الذي قدمته الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لمصطلح التمييز بأنه" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد..." (المادة الأولى من الاتفاقية).

ومنه ينبغي على المرأة أن تستفيد من جميع تلك الحقوق وجعل التعليم العالي متاحا دون تمييز إلا على أساس القدرات الفردية. وهو ما أقره المؤتمر العالمي للسنة الدورية للمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو لسنة 1975 بشأن المساواة بين المرأة والرجل من خلال وضع مجموعة من المبادئ لضمان منح المرأة حقوقا وفرصا متساوية

---

[1] نمور نوال ، المرجع السابق، ص 92.

[2] *UNESCO, 1998, opcit, p 35.*

[3] رقاد صليحة ، **تطبيق نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر: 2014، ص 36-37.

قانونا وواقعا[1]؛ ولا يتحقق ذلك إلا عبر ضمان الدول الأطراف لاسيما من خلال المعلومات وحملات رفع الوعي، أن تكف الأسر عن تفضيل الفتية على الفتيات من أطفالهم في الالتحاق بالتعليم العالي، وخلق الظروف الايجابية لضمان سلامتهم في طريقهم إلى الجامعة أو المعاهد ووجودهن فيها.

ويندرج هذا المفهوم التدابير الخاصة المؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل و المرأة لا يشكل انتهاكا للحق في عدم التمييز في مجال التعليم العالي، مادامت هذه التدابير لا تؤدي إلى الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات المختلفة، وبشرط ألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها[2].

ولتحقيق الحق في التعليم العالي للمرأة لا يكون إلا إذا اقترن بالحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب، وبالتالي لمؤسسات التعليم العالي والعاملين وبالخصوص والمرأة الطالبة هم الذين يتعرضون بوجه خاص للضغوط السياسية وغيرها من حقوق العاملين والطلاب في القطاع التعليمي بأسره.

وعلى هذا يجب أن يكون أفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية أحرا في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الانتاج أو الابداع أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن أرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية وفي التمتع بكل الحقوق المعترف بها دوليا والمطبقة على الأفراد الآخرين، وينطوي في المتمع بالحريات النقابية على التزامات مثل واجب احترام الحرية الأكاديمية للآخرين، وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز على الأسس المحظورة.

ويتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي، والاستقلال هو درجة من الإدارة الذاتية اللازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية فيما يتعلق بالعمل الأكاديمي ومعاييره وتسييره وما يرتبط بذلك من أنشطة. غير أن الإدارة الذاتية ينبغي أن تكون منسجمة مع نظم المساءلة العامة، وخاصة بالنسبة للأموال التي تقدمها الدول. ونظرا إلى الاستثمارات العامة الكبيرة في مجال التعليم العالي فلابد من التوصل إلى توازن سليم بين استقلالية المؤسسات ومساءلتها، فهذه الترتيبات ينبغي أن تكون مقبولة وعادلة ومنصفة وأن تتسم بأكبر قدر ممكن من الشفافية والمشاركة[3].

3.2 التمكين الإداري لرؤساء الجامعات وترقية التعليم العالي للمرأة

بالاضافة إلى ما ذكر، يجب لفت الانتباه إلى نقطة في غاية الأهمية في مجال تحقيق الجودة المراد الوصول إليها وإستفادة المرأة منها، المتمثلة في مدى توفير التمكين الاداري لرؤساء الجامعات حتى يتمكنوا من تحقيق الجودة المرجودة واستفادة المر أة منها.

---

[1] كناس نور الدين، **حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر: 2016، ص 19-20.

[2] أنظر في هذا المجال المادة 2 من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 3/هـ من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم.

[3] خليل عبد الله، **خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة 25 يناير 2011 (المسار–التحديات–السياسات)**، دار الكتاب المصرية، القاهرة: سنة 2012، ص 492.

ويعّد التمكين الإداري من الموضوعات الإدارية الحديثة والتي تنال اهتمام العاملين في مجال الإدارة الجامعية إلا أن أدبيات التمكين الإداري تتميز بالشمولية فيما يتعلق بالمفهوم وهو ملائم لجميع المنظمات في مختلف الظروف[1]، ويعتبر من الأساليب الإدارية الفاعلة التي تمنح مدراء الجامعات الحرية الكاملة في التصرف عند أدائهم لمسئولياتهم الوظيفية، من حيث يعمل على إعطائهم الصلاحيات لأداء العمل بطريقتهم دون تدخل مباشر من وزارة التعليم العالي –أو أي تسمية تعطى لمثل هذه الهيئة– مع توفر كافة الموارد وبيئة العمل المناسبة وتأهيلهم فنيا وسلوكيا لأداء العمل التعليمي والثقة المطلقة فيهم.

والتمكين الإداري إستراتيجية تنظيمية إدارية تجعل رؤساء الجامعات يقدمون أفضل ما يتمتعون به من الأداء والقدرات والمهارات الإبداعية العالية تجاه الاستاذة والعاملين لديهم في الجامعات، لبذل المزيد من الجهد في العمل بكفاءة أعلى والسماح لهم بحرية التصرف والتفكير باستقلالية.

ويتفق كثير من الباحثين على أن أبعاد التمكين الاداري تتمثل في: صنع القرار، و يعبر عن مشاركة رؤساء الجامعات في صنع القرارات المهمة التي تؤثر على عملهم بصورة مباشرة في مسائل مثل الميزانيات وجدول التوقيت والمنهج واختيار الأستاذة، والنمو المهني، ويعبر عن إدراكهم أن الوزارة توفر لهم فرص النمو والتطور المهني والاستمرار في التعلم وتنمية مهاراتهم أثناء عملهم في الجامعة، والمكانة، وتعبر عن التقدير والاحترام المهني الذي يحصل عليه الذي مرده المعرفة والخبرة التي يتمتع بها المديرون والناتجة عن دعم وتأييد أعمالهم من الوزارة، وفاعلية الذات[2].

وتعبر عن إدراك المديرين أن لديهم المهارة والقدرة على مواجهة الصعوبات والتحديات كما تشير فاعلية الذات إلى اعتقاد المدير بأن لديه الكفآءة للتطوير والشعور والرغبة لتحقيق نواتج التمكين الإداري، والاستقلالية، وأنهم يملكون التحكم في جوانب متنوعة في العمل التعليمي مثل تطوير المنهج وتوزيع العمل على الاستاذة والعاملين في الجامعة .

أما عن التمكين الاداري للمرأة في التعليم العالي، فإنها تتعرض للعديد من العوائق نظرا لضعف القناعة والثقة بقرارات المرأة، وضعف القدرة على تحمل المسؤولية القيادية وكثرة متطلبات العمل وصعوباتها، ومحدودية المؤهلات والخبرات وضعف التدريب وتنمية مهارات المرأة.

وأن المعوقات الاجتماعية هي الأكثر تأثيرا، خاصة في المجتمعات العربية التي مازالت مجتمعات ذكورية التي تراها أنها الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى رعاية وحماية من الرجل.

إلا أنه على الرغم من التطورات والتغيرات التي طرأت حديثا على المجتمعات والسياسات العامة والتي أثرت في مكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتحولات الايجابية في اتجاهات أفراد المجتمع نحو المرأة ومكانتها، وما أثبتته الدراسات والأبحاث تجاه قدرة المرأة وسعيها إلى الحصول على المعرفة، غير أن الفجوة مازالت واسعة بين

---

[1] الطعاني حسن أحمد، **"درجة التمكين الإداري لدى مديري المدارس الحكومية في محافظة الكرك الأردن"**، المجلة التربوية، الكويت: العدد 25، سنة 2011، ص 232.

[2] عطاري عارف توفيق، **الاشراف التربوي نماذجه النظرية وتطبيقاته العملية**، دار مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت: 2005، ص187.

امكانيات المرأة وقدرتها وماتصبو إليه وماهو موجود فعلا على أرض الواقع؛ ومازال هناك تحديات أمام المرأة وهي طريق التعليم العالي، ودورها الأكاديمي في الجامعات وتمكينها إداريا لممارسة هذا الدور[1].

3. التعليم العالي في القانون الدولي الانساني

إن الحديث عن التعليم العالي لا يقتصر على حالة السلم –الإطار الذي يسري فيه القانون الدولي لحقوق الانسان– بحيث تجتمع جل الظروف لحماية هذا الحق عبر فرض إلزام دولي على كافة الدول لاحترامه كحق أساسي، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يمتد إلى حمايته أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة المسائل ذات الصلة.

1.3 التعليم العالي في أوضاع العمليات العسكرية:

إن أي نزاع مسلح يتسم في أغلب الأحيان القيام بالعمليات العسكرية، على الرغم من ذلك يجب كفالة الحق في التعليم وحمايته في جميع الأوقات، وإن كان هذا ليس بالأمر الهين، إذ عادة ما تواجه الدولة أثناء التشابك صعوبة كبيرة في ضمان هذا الحق، بسبب فقدها للسلطة الذي يسببه دمار البنى التحتية أو إعادة توجيه الموارد، ضف إلى ذلك وعلى عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحدد القانون الدولي الإنساني كنظام قانوني حقوقا خاصة في هذا المجال، إنما يكتفي بتوفير الحماية للأشخاص من خلال حظر أفعال معينة، ولهذا لا ينص على "حق التعليم العالي"، إلا أن كثيرا من أحكامه تهدف إلى ضمان حماية الطلاب وموظفي التعليم والمرافق التعليمية[2].

ولا غرابة أن نجد النزاعات المسلحة قد أصبحت إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق أهداف التعليم للجميع —منه التعليم العالي– التي حددها المجتمع الدولي، وهذه القضية أصبحت تفرض نفسها بصورة متطردة كقضية رئيسية طوال العقد الماضي، فعلى الرغم من أن توفير التعليم العالي أثناء النزاعات المسلحة كان ينظر إليه تقليديا كشيء يأتي في مرتبة تالية لاحتياجات مثل المأوى والغذاء والرعاية الصحية، غير أنه أصبح يهتم به على نحو متزايد كعنصر ضروري من عناصر الإغاثة المبكرة[3]، وهذا ما أكده الاجتماع المشترك بين الوكالات لإجراء استعراض منتصف العقد 20 للإنجازات الدولية نحو تحقيق هدف التعليم للجميع في (عمان) بالأردن في عام 1996، وأعيد التأكيد عليه في الدورة الاستراتيجية الموازية المعنية بالتعليم في أوضاع الطوارئ والأزمات، التي نظمت ضمن فعاليات "المنتدى العالمي للتعليم" لدى انعقاده في (داكار) أفريل 2000 على ادراج هذه القضية في نص "إطار داكار للعمل"[4].

وعلى هذا أصبح الحق في التعليم العالي ينطبق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يعزز هذا الأخير الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية

---

[1] الطراونة نجاة صالح، **واقع التمكين الاداري للمرأة الاردنية العامة والمعوقات المؤثرة فيه من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس**، رسالة ماجستير، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، 2011، ص 140.

[2] قاصدي فايزة، طبيب فتيحة، **"مفهوم الجودة في التعليم العالي"**، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 27، يناير 2017، ص 180-181.

[3] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، **الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة**، الولايات المتحدة الأمريكية: بدون دار النشر، 2012، ص 19.

[4] صبحي طويل، **"القانون الدولي الانساني والتعليم الأساسي"**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 2000/09/30، ص 75.

التعليم العالي أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ويسعى إلى ضمان تواصل التعليم بلا انقطاع في الحالات التي كان فيها التعليم العالي متواجدا قبل اندلا ع النزاع.

ولهذا تتطرق اتفاقيات جنيف إلى التعليم بعينه فيما يخص الأحوال الأربعة الشائعة في النزاع المسلح و هي:

-يجب على الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تعليم الأطفال دون 15 الذين يُتموا أو افترقوا عن عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح.

-في حالات اعتقال مدنيين أثناء نزاع دولي مسلح، على السلطة المعتقلة تشجيع المعتقلين على السعي للحصول على التعليم، وتوفير المنشآت لضمان التعليم خاصة للأطفال والشباب.

-يجب على سلطة الاحتلال التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لضمان تسيير مؤسسات تعليمية للأطفال.

-على أطراف النزاع المسلح غير الدولي ضمان تلقي الأطفال الرعاية والمساعدة اللتين يحتاجون إليها بما في ذلك التعليم.

وعلى نحو مماثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن القانون الدولي الإنساني يتطلب أيضا أن تتخذ الأطراف قواعده وأحكامه وفقا لمبدأ "عدم التمييز المجحف"، وهو ما يعني أنه في بعض الحالات تحصل الفئات الهشة على معاملة تفضيلية بموجب القانون الدولي الإنساني، على الرغم من احتوائه على العديد من الأحكام التي تدعو إلى حماية النساء في النزاعات المسلحة ، إلا أنها تركز في أغلبها على حماية الأمهات الحوامل وحماية النساء من العنف.

ورغم أن الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء لا تعالج إنفاذ التدابير والسياسات الكفيلة بتحقيق المساواة الاجتماعية على نطاق واسع، إلا أن هناك مجال للمحاججة التي تقول أن مبدأ "عدم التمييز المجحف" واسع بما يكفي ليشمل التمييز المباشر وغير المباشر في إنفاذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أنه قد يأخذ في الاعتبار قضايا أوسع نطاقا من عدم المساواة الاجتماعية فيما يتعلق بتوفير التعليم العالي على سبيل المثال[1].

2.3 التعليم العالي أثناء الاحتلال الحربي

يعد الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي حالة من أحوال النزاع المسلح الدولي، ويرد تعريف الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني في المادة 42 من اتفاقية لاهاي المندرجة ضمن القانون الدولي العرفي، ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 2/02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وتعتبر أرض دولة محتلة، عندما تكون فعليا تحت سلطة جيش العدو ويمكن ممارستها عليها، وهذا يعني أنَّ قوة الاحتلال يجب أن تستبدل سلطتها بسلطة الدولة المحتلة بدون رضا الدولة المحتلة، وإن كان هذا يشمل في العادة نشر قوات مسلحة، إلا أن القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة ينطبق على ظروف الاحتلال سواء كان قد وُجهَ بمقاومة مسلحة أم لا[2].

---

[1] مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، **حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة (دليل قانوني دولي)**، الدوحة: بدون سنة نشر، ص 20.

2نفس المرجع، ص 15.

إن قوة الاحتلال مسؤولة عن الأرض المحتلة وسكانها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتخضع سلطات الاحتلال للالتزام العام المتمثل في إعادة فرض النظام العام والسلامة إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين السارية في البلد إلا إذا منعت حتما من ذلك، وهذا يعني أن على قوة الاحتلال ضمان استمرار المؤسسات السياسية والحياة العامة بأقل قدر ممكن من الاضطراب، وأنها ملزمة بقواعد الاحتلال من بدايته إلى نهايته[1].

وعلى هذا تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لحسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، فإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين يُتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم[2]، وهذا الحكم يسري على جميع مستويات التعليم حتى فيما يتعلق بالتعليم العالي.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، يمثل تدمير المرافق والمنشآت التعليمية وتعطيلها عاملا جوهريا يؤثر على تحقيق الحق في التعليم العالي في المناطق المتأثرة بانعدام الأمن، وهذا ما لاحظته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاع المسلح، بقولها أن "استمرار الاتجاه المتزايد للهجمات المركزة على التعليم على نحو يدعو للقلق، وتشمل هذه أعمال التدمير الجزئي أو الكلي للمدارس ومرافق التعليم الأخرى"[3].

ومن أحسن النماذج في موضوع الاحتلال الحربي، ذلك التي تقوم به إسرائيل على الأراضي الفلسطينية، حيث تعاني المرأة الفلسطينية من نظام تمييزي متعدد الاتجاهات المتمثلة في الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الاسرائيلي وانتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي بشكل عام، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص سواء تلك التي يتم ارتكابها على يد قواته أو مستوطنيه في الضفة الغربية بما في ذلك القدس أو المطوقون في قطاع غزة، والتي تلقي بعواقبها وبشكل مباشر على النساء الفلسطينيات مما يترتب عليها آثار وما يتسبب عنها من تدمير البنية التحتية وما يرافقها من تعطيل مناحي الحياة والحق في التعليم العالي[4].

كما أن الأمر يزداد تعقيدا ما تعانيه المرأة الفلسطينية من منظومة العادات والتقاليد الموروثة السائدة القائمة على تكريس تبعية المرأة وتوهينها والتركيز على دورها الانجابي، بالإضافة لبعض التشريعات التي لا تزال سارية في فلسطين وتجحف بعض حقوق المرأة؛ كما أن ازدواجية التشريعات الموروثة السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة وعدم وحدتها وتضاربها أثر على المكانة القانونية للنساء الفلسطينيات واختلافها، ناهيك عن ما تتعرض لها في القدس بالتحديد جراء المنظومة التشريعية الاسرائيلية العنصرية في مجال التعليم العالي فقط لكونها فلسطينية.

---

[1] المواد 29 ،135، 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] هوسلر كرستين، إيربان نيكول، مكوركوديل روبرت، **حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي**، الأمم المتحدة: 2012، ص 50.

[3] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

[4] مركز الميزان لحقوق الانسان، **واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة**، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2010، ص 26.

كل ذلك يترافق مع عدم تحديد المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية التي انضمت فلسطين إليها مؤخرا منها اتفاقية (سيداو)، وغياب المبادئ الدستورية التي تبين هرمية التشريعات وتنظيم عملية إدماجها في النظام التشريعي الوطني[1].

4. الخاتمة:

إن الحق في التعليم العالي من الحقوق التي أكد عليه القانون الدولي بصفة عامة وبالخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرا أن التعليم العالي من آليات الحضارة والتقدم وتحقق رفاهية المجتمعات، وأنه على الرغم من وجود الترسانة القانونية الهائلة إلا أنه تضل حماية هذا النوع من الحقوق صعبة، خاصة إذا كانت القدرة الشرائية للفرد ضعيفة جدا مما يدفعه إلى ترجيح كفة البحث عن القوت اليومي بدلا من الدراسة، خاصة بالنسبة للنساء، وتتعقد الأمور أكثر في حالة النزاعات المسلحة التي تؤدي في غالب الأحيان إلى انهيار البنى التحتية.

وتهيئ القوانين والإطار القانوني لأي بلد الظروف لمشاركة المرأة في مجموعة من المجالات، لإنها تعكس الأعراف الاجتماعية، ويمكن للإصلاح القانوني قيادة التغيير في هذه الأعرف، ولا يزال معظم البلدان لديها اختلافات قانونية التي تقيد قدرة المرأة على العمل والوصول إلى الأصول أو الخدمات المالية، أو طلب الرعاية الصحية، أو اتخاذ قرارات مستقلة في مجالات مهمة في حياتهن، وهذا يتنافى المساواة أمام القانون التي تعتبر قضية من قضايا حقوق الإنسان، بل إنها أيضاً قضية اقتصادية، لهذا تحاول الدول زيادة نطاق المشروعات والبحوث التي تهدف إلى تحقيق المساواة أمام القانون.

وعلى هذا ونظرا لحساسية الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

-التأكيد على أهمية منح حق التعليم الحالي للجميع دون تمييز، واعتبار المرأة من الفئات المخاطبة به.

-تجسيد الحماية الحقيقة للحق في التعليم العالي عبر وضع الآليات القانونية الفعّالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

-الأخذ بعين الاعتبار الحق في التعليم العالي أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عبر عدم استهداف المرافق المخصصة لها، والتأكيد على التزام دولة الاحتلال على احترامه خاصة لفئة النساء.

5. قائمة المراجع:

•إعلان وبرنامج فيينا، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا بتاريخ 25 يونيو1993.

•الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960.

•الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[1] مطر علاء، **واقع الحق في التعليم العام في القدس المحتلة تحديات وآفاق**، أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي، المؤتمر الدولي الثالث عشر – فلسطين قضية وحق-، طرابلس 2-3 ديسمبر 2016، ص 218.

•التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، **الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة**، الولايات المتحدة الأمريكية: بدون دار النشر، 2012.

•الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **إحقاق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الولايات المتحدة الأمريكية: بدون سنة النشر، 2013.

•العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 3/01/ 1976.

•المؤسسة العربية العالمية، أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الأجزاء 6-7-8، الطبعة الثانية، الرياض: دون دار النشر، 1999.

• توفيق عطاري عارف، الاشراف التربوي نماذجه النظرية وتطبيقاته العملية، دار مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت: 2005.

•حسن أحمد الطعاني، "درجة التمكين الإداري لدى مديري المدارس الحكومية في محافظة الكرك الأردن"، المجلة التربوية، الكويت: العدد 25، سنة 2011.

• حسن صباريني غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

•صبحي طويل، "القانون الدولي الانساني والتعليم الأساسي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 2000/09/30.

•صليحة رقاد، تطبيق نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر: 2014.

•علاء مطر، واقع الحق في التعليم العام في القدس المحتلة تحديات وآفاق، أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي، المؤتمر الدولي الثالث عشر –فلسطين قضية وحق-، طرابلس 2-3 ديسمبر 2016.

•عبد الله خليل، خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة 25 يناير 2011 (المسار-التحديات-السياسات)، دار الكتاب المصرية، القاهرة: سنة 2012.

• فايزة قاصدي، فتيحة طبيب، "مفهوم الجودة في التعليم العالي"، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد 27، يناير 2017.

•كرستين هوسلر، وآخرون، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي، الأمم المتحدة، 2012.

•مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة (دليل قانوني دولي)، الدوحة، بدون سنة نشر.

•مركز الميزان لحقوق الانسان، واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة، غزة: مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2010.

•نجاة صالح الطراونة، واقع التمكين الاداري للمرأة الاردنية العامة والمعوقات المؤثرة فيه من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، رسالة ماجستير، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، 2011.

•نوال نمور، كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر: 2012.

•نور الدين كناس، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر: 2016.

• هاشم فوري العبادي، **إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي**، الطبعة الأولى، الاردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008.

•هيئة الأمم المتحدة، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وثيقة رقم A/66/256 اغسطس/ آب 2011.

•*James J.F Forest and Philip, G.Altbach, international handbook of higher education, springer, 2007.*

•*Sadek bakouche,* ***la relation éducation –développement****, Alger : office des publications universitaires, 2009.*

•*UNESCO,* ***world conference on higher education****, higher education in the twenty-first century, vision and action 9 October 1998.*

•*UNESCO,* ***déclaration mondiale sur l'Enseignement supérieur pour le xxi siècle, vision et actions****, conférence mondiale sur l'Enseignement supérieur, 1998.*